الوارث والعدد من الاخوة الجيبان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
اي الثلث لاثنين اي ذكرين او انثيين اي
اثنين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام
فقط وهم الاخوة للام بغير مين اي كذب
وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا
عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود
بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث
زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي
البيت جناس ناقص مطرف ويستوي
الاناث والذكور فيه اي الثلث كما اوضحه
المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز
في قوله تعالى فهم شركا في الثلث فان التشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف
فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشيا لا يفضل ذكرهم على اناثهم

قوله جناس الجناس بين اللفظين هو تشابههما في اللفظ ولذا انواع ... قوله ناقص لنقص ... في محلها ... قوله الثاني عن الاول ... من الطرف ... مطرف لان النقص الاول ... الاخير هنا ولو كان النقص الاول ... الاخير ... في ... تعين على ان الزيادة ان كانت في طرفه الاول كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق سمي مطرفا وان كان من اخره كقولهم سال سالم سمي مذيلا لان الزيادة في اخره كالذيل له وعليه فينبغي ان يقال فيه جناس ناقص مذيل هـ ش ط

اجتماعا

اجتماعا ولا انفرادا ويدلون مع من ادلوا به
ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى وورث
فهذه خمسة اشيا فاستدرك يبقى ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة ويبقى ممن يرث
ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة
وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله
اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت
واحدة اعلا منها وكذا بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلا منها وجد مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة
وسياتي ثم الجده فاكثر وولد الام الواحد
ذكرا كان او انثى تمام العده فهو السابع وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك
ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم
السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد

والاخت بنت الاب ... مع الاخت الشقيقة الواحدة

قوله اجتماعا اي فيسوى بين الذكر والانثى في القسمة لان الادلا بمحض الانوثة قوله ولا انفرادا وهنا هو الشي الاول ... اي فللاخ لام اذا انفرد السدس وللاخت اذا انفردت كذلك وهذا ... الثاني قوله ويرثون مع من ... هو الام ... الجد ... للقاعدة ... ولا اخا ... للاجماع على ان ... السبب ... في اولاد الام ... يختلف ... الاخوة ... والاخوات المدلي ... وفي شرح ... ان استحق جميع ... الجد ... اولا وان ... واقع عندنا ... احتلا ... وولا ... حقيق ... ادلوا به وهي الام ... السدس الى الثلث ... الى السدس ... واما غير ... يدلي بانثى ...

Copyright © King Saud University